ويتولى المدير باعتباره آمرا بالصرف الالتزام بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الصندوق ومداخيله.

يسلم إلى العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

يتولى من الناحية المالية، متابعة تنفيذ برامج عمل الصندوق التي صادق عليها مجلس الإدارة.

يمثل الصندوق أمام القضاء ويمكنه رفع جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح الصندوق على أن يبلغ ذلك على الفور إلى أعضاء مجلس الإدارة.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة التاسعة

تتضمن ميزانية الصندوق :

1 ـ في باب الموارد :

أ) الدفعات من ميزانية الدولة ؛

ب) حصيلة القروض المرخص بها من لدن الوزير المكلف بالمالية ؛

ج) التسبيقات القابلة للارجاع التي تمنحها الخزينة والجماعات المحلية ؛

د) الدفعات المقدمة من لدن الجماعات المحلية ومن لدن كل جهاز وطني أو دولي خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

هـ) الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

و) كل مورد آخر يمكن أن يرصد له بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

2 ـ في باب النفقات :

أ) النفقات المتعلقة ببناء الشبكة الطرقية وتهيئتها وصيانتها والمحافظة عليها وملاءمتها واستغلالها ؛

ب) المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض وكذا المصاريف المرتبطة بها ؛

ج) نفقات التجهيز والاستغلال اللازمة لعمل الصندوق.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة العاشرة

يتكون مستخدمو الصندوق من :

- موظفين من الإدارات العمومية يلحقون به طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- موظفين يتولى تعيينهم.

ظهير شريف رقم 1.04.12 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 58.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 58.03

بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) :

«المادة 2. ـ يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص «ضعفاء من الناحية الاقتصادية على :

« ـ إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان «اندماجهم الاقتصادي ؛

« ـ اقتناء أو بناء أوإصلاح سكن خاص بهم ؛

« ـ تزويد مساكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

«ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى خمسين «ألف درهم (50.000). ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود «لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة «ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.»